

صحت الكفالة بعد ان كان الدين دين الاب فان كان الدين دين الصبي بان سري
 الاب والوصي شيئا المصغر بالنسبة واسر الصبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين
 وضمن بنفسه الاب والوصي فضمنا بالمال جاز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل
 ضمنا بالمال فانه التزم شيئا كان عليه قبل الضمان فان قبل الضمان كان يرجع ذلك الى
 فكل من هذا الضمان ترفعوا وما الضمان بنفس الاب والوصي فالدان التزم شيئا
 لا يميزه ولا قبل الضمان وهو حاضر بها مجلس الحكم كذا في جامع احكام الصغار
 وصحت له قبل عهده في جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز ثم علل بان لا بد منها من
 القبول وهو ليس اهلا لذلك فاذا ذكره نصا يتا على قول ابي يوسف الاخير القابل عند
 توقها على القول وعلى ما ازاله نوابه او وصيه اهو في قول ابي حنيفة الكبير
 الكفالة للصبي المحجور عليه لا تجوز قبل القبول المحجور عن الضمان اذ هو المتناهي في ذلك
 قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فتجوز قال لان الهبة والصدقة تقع بالفعل
 ويشترطه فاما هنا لا بد من قبول وهو قول غير معتبر قبله شكل ما لو ادر نفسه يجب
 الاجر وذلك قول قال في الاجارة فيجب الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انسا
 من غير عقد وراى القاصي ان يوجب الاجر عليه جبا لاجر ولا عبرة للمقول في وجوب
 الاجر وبه يظهر علم صحته في الصورة المذكورة وعند مطلقا اي اذا كفل عنه
 بمال بامر وباري كان ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي الماذون له الكفالة بنفسه
 وما عليه معتبر شرعا وان كان لا تجوز كفا لثمة عن الغير لان كفا لثمة عن الغير ترجع
 من على الغير من وجه وهو ليس من اهله التبع اما الاذن بالكفالة عنه طرد التبع
 عليه وهو من اهله التبع عنه وان كان الصبي محجور الايجر على ان يحضر مع الكفيل
 لان امره بالكفالة لم يقع وان كان الصبي غير تاجر وظلمه بوجه من رجلا ان يضمنه فثمة
 كان جاز واخذ به الكفيل كذا للوصيه او جيرانه ان الاب ميتا وذلك القاصي
 اذ لم يكن له وصي والجد فان تعيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال ان سرتي
 ان اضربها صني فان الاب يوجد له لا حتى يضمنه بنه وليس طريقه ان الاب امره
 بالكفالة عن الصغر فان يوجد الامس بالكفالة عن الغير لا يثبت المأمور حرمه طالبا
 الاسر الا ترى ان ما قاله تقي الكفيل بنفس فلان من فله وتقبل وغاب المطلقه فانه

الاهل

الطالب ان يطالب الامر بالكفالة ليعضد الظالم لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان
 الصبي في يده وقبضه وتديبه ولم يبقا لوان الصبي الماذون له اذا اعطى كفا لثمة
 ثم تعيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي في يده وتديبه كذا في
 جامع احكام الصغار والوصية التي لا تشتم بحجوز الصغر بها لا وكذا تجوز للرجل
 ان يضمنها كما في شيخ الجامع الصغير للتمتاشي ولا يضمن الصبي الفصيح يعني الصبي
 الحر في جامع احكام الصغار من شيا حان من قال بان الغاصبه انما يضمنه عن ناسيب
 الغصب ومن شيا حان من قال لا يضمنه ولا يضمنه الا ان الخلاف في المصبي الذي لا يضمن
 عن نفسه وهو يشبه العبد من وجه لانها كانت عليه اليد العبد والحر الكبير من وجه
 لان ليس بالعقل الشبه بالعبد اذ اهلك بامر يملك التمر عن يمينه واذا اهلك
 بامر لا يملك التمر عن يمينه لا يضمنه توفير الشبهه حظهها ومن سلا هذه الطريقة
 احتاج التحصيص قول يخدم في قوله ومن غصب صيا فانه اطلق ولم يقبل ومن
 سله الطريقة الاولى حاكموا انه يضمن بالباشرة او بالتسبب قال بعضهم يضمن
 لانها بشران لاقه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التلف ينفذ الاستاليم
 الاما من كلها والصبي عاجز عنه حفظ نفسه عن الاسباب المتلفه وانما يحفظه عليه
 فاذا قطع حفظه عليه عن اصيل التلف لا يغصبه وفعله من حيث الحكم وان روي
 حقيقة والباشرة حكما في قية الايجار الضمان كما في ذلك وشهود القصاص واذا
 اعتبر مباشر حكما صارا كانه القاصي على الصبي حتى يهتبه او القاصي الجدار عليه وقت
 بين يدي السبع حتى اقتربه واذا كان كذلك لا يضمن فكذا هنا وهذا القابل لا يحتاج
 الى تحصيل قول يخدم والمصبي بخلاف الوات بالحر لان حدود الموت بالحر لا يضمن
 الغصب ونقله قال الله تعالى انما تكونوا يدرككم الموت ومنهم من قال بان الغاصب
 يضمنه بالتسبب لا بالباشرة لانه لم توجد له الباشرة حقيقة ولكن وجد التسبب
 وهو اتصال ارضه فاستقامت اضافة التلف الى ارضه فصار متسبا والتسبب
 ضامن حتى لا يجح الصمان على الباشرة بخلاف الوغصب حر الكفا او نقله الى مكان فاصفا
 شيء من الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد حرم الباشرة والتسبب انما المباشرة فانه
 ولما التسبب فلان التلف من الايضاف لان الكبير يكتفه حفظ نفسه عن الاسباب

Copyrighted material